

البُعد الأمني لإدارة الجمارك في مجال مكافحة غسيل الأموال

د. عادل عتو

أستاذ القانون الخاص

بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

مقدمة

مما لا شك فيه أن جريمة غسيل الأموال أصبحت مشكلة اقتصادية وظاهرة اجتماعية وسياسية وأمنية تواجه العالم بأسره ، وتعتبر هذه الظاهرة من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا، إذ عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الأيدي الخفية التي تديرها محليا، وإقليميا وعالميا نظرا لأنها نشاط إجرامي متعدد الأطراف، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لطائفة جديدة من المجرمين المنفصلين عادة عن الطائفة التي قامت بالجريمة الأصلية، والتي أنتجت الأموال غير النظيفة؛ وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة، وهي قد تضم مصرفيين ومحاسبين ورجال أعمال وتقنيين وغيرهم ، ذلك أن اشتراك أمثال هؤلاء في عمليات غسيل الأموال بما لديهم من كفاءة ومهارة عالية في استخدام أكثر الوسائل التقنية، والمعرفة بالثغرات القانونية، يجعلها جريمة خطيرة أكثر من الجريمة التي تدر ربحا يصلح أن يكون محل الغسل وهي أيضا قد تكون عابرة للحدود دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فاعلية في مكافحتها.

وفي سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال وجدت فنانة لا يساورها شك في ضرورة تصدي المجتمع الدولي لهذه الجريمة، والاستعانة بالوسائل العلمية المتاحة، والجهود المتوافرة من أجل منع أو على الأقل تحجيم هذه الظاهرة الخطيرة.

وبما أن المملكة المغربية جزء من هذا المجتمع الدولي كان لا بد من توحيد جهودها مع جهوده في هذا المجال وذلك بوضع تشريعات تحد نوعا ما من هذه الجريمة، حيث قام المغرب بإصدار قانون¹ 43.05 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والذي يمكن اعتباره إطارا يبرز احترام المغرب للإلتزاماته الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأممية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وتستند الأحكام القانونية في محاربتها لجريمة غسيل الأموال على النظام المصرفي كنقطة أساسية ، ولكن هذه الأخيرة لا تتكفل إلا بجزء فقط من عمليات مكافحة غسيل الأموال وذلك بواسطة

¹ظهير شريف رقم 1.07.79 الصادر في 28 ربيع الأول 1428 الموافق ل 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 55.22 بتاريخ 3 ماي 2007.

ميكانيزمات الوقاية والكشف ، أما الجزء الباقي فيأخذ طريقاً آخر ، حيث يقوم غاسلي الأموال باستعمال وسائل أخرى غير النظام المصرفي والمالي ، من أجل تحويل وخرق التنظيمات وتجنب مصادرة وحجز أموالهم ، لذا فهم ينتهزون ويستفيدون من تحرير التبادلات التجارية والتداول الحر للأموال ، فيتوجهون لاستعمال الحدود وبالتالي المرور على إدارة الجمارك .

إن الوظيفة الأمنية لإدارة الجمارك، تنعزز من خلال المقتضيات الواردة في قانون غسيل الأموال، حيث يظهر الارتباط بين موضوع محاربة هذا النوع من الجرائم واختصاصات الإدارة الجمركية في مجالات المتابعة والمراقبة والتفتيش والحجز...

فقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال¹ حدد على سبيل الحصر الجرائم التي تشكل مصدر الأموال القذرة، والتي نجد من بينها (الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، الجرائم الإرهابية، تهريب المهاجرين، تهريب البضائع...)فهذه الجرائم تتكفل إدارة الجمارك أيضا بمحاربتها وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها، مما يجعلها قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها غسيل الأموال.

وتتخذ وسائل ارتكاب غسيل الأموال من الوجهة الجمركية أشكال مختلفة ، إلا أنه من بين الأشكال الأكثر شيوعاً وتهديداً للأمن والمصالح المالية للدولة هي:
-النقل عبر الحدود للأموال والمعروف باسم تهريب الأموال .
-الغش باستعمال عمليات التجارة الخارجية المعروفة باسم الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك .

فهذه الحيل المستعملة من طرف غاسلي الأموال لا يمكن محاربتها إلى من طرف إدارة الجمارك بحكم تواجدتها على الحدود .

إن اعتماد السياسة الجنائية المغربية على مبدأ الوقاية أساساً للحماية من جميع الجرائم التي من شأنها المس بالمصلحة الاقتصادية والأمنية للبلاد، أعطت أهمية قصوى لدراسة تموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في النهوض وتكريس هذا المبدأ،- أي مبدأ الوقاية - والذي تعتمد إدارة الجمارك في مراقبة حركية البضائع والأشخاص، والأموال عند الاستيراد والتصدير .

وتتجسد هذه الوقاية في مجموعة من العمليات الرقابية، وإن اختلفت وسائلها وطرقها سواء كانت تقليدية أو حديثة، للحفاظ على المصلحة الاقتصادية والأمنية للدولة، ومن أوجه هذه الوقاية هي محاربة غسيل الأموال كبعد أمني حديث لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، من خلال تبني استراتيجية حديثة تجاوزت البعد التقليدي للمهام المنوطة بها والمتمثل في استخلاص الضرائب والرسوم الجمركية.

¹ قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

إن دراسة موضوع غسيل الأموال يطرح عدة إشكالات أساسية عامة وخاصة ، لكن الإشكال الأساسي بالنسبة لموضوع دراستنا يتمثل في: إلى أي حد استطاعت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة- باعتبارها من الأجهزة المعنية بالحفاظ على الجانب الاقتصادي- المساهمة في محاربة غسيل الأموال ؟ وماهي تجليات تدخلها في محاربة هذه الظاهرة ؟ وهل تتوفر إدارة الجمارك على ترسانة قانونية وبنائية تجعلها شريك اقتصادي وأمني أو حارس دركي بالحدود ؟

المبحث الأول: المظاهر الموضوعية لتدخل إدارة الجمارك في محاربة غسيل الأموال

لقد كان المشرع المغربي من بين التشريعات السبّاقة إلى محاربة كل من جريمتي المخدرات والتهريب، نظراً لخطورة هاته الأفعال الجرمية ، وإنعكاساتها السلبية سواء من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ونظراً للدور الاقتصادي المنوط بإدارة الجمارك ، والذي تقوم من خلاله وبشكل غير مباشر بمحاربة مختلف الجرائم والتي من بينها غسيل الأموال ، فإنها من جهة تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير النظيفة من خلال محاربتها للإتجار غير المشروع في المخدرات (المطلب الأول) ومن جهة أخرى تعمل على محاربة التهريب بشتى أشكاله ، والتي على رأسها تهريب الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة لتدخل إدارة الجمارك في محاربة المخدرات

تعتبر ظاهرة المخدرات وباء تزداد خطورته يوماً بعد يوم، لذا عملت كل الدول على التصدي لهذه الظاهرة بكافة الطرق والوسائل المتاحة لتشمل ميادين شتى منها الثقافي والديني والأمني، وبالرغم من ذلك يبقى التشريع الأداة الفعالة في سن القوانين المتصلة بهذا النشاط، والعقاب عليها كوسائل الردع الأساسية في درء هذا الخطر.

وفي خضم ما تطرحه جرائم المخدرات بشتى أشكالها وأنواعها من إشكاليات وأضرار تهدد كيان المجتمع وأمنه وصحة مواطنيه ، تتساءل عن مهام إدارة الجمارك في الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم التي تندرج ضمن ما يسمى بالجريمة المنظمة، حيث يتسع نطاقها لتشمل أشكالاً أخرى من الجرائم والتي تجد بينها غسيل الأموال ، لذلك وبحكم ما تضطلع عليه إدارة الجمارك من مهام مرتبطة أساساً بحماية الاقتصاد الوطني نجد أن المشرع الجمركي قد أدرج في مدونة الجمارك مجموعة من النصوص الجزئية التي تشكل السند القانوني والتنظيمي لتدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات (الفقرة 1) وتعطي رؤية واضحة لنظام زجري يحدد سياسة التجريم والعقاب والمتابعة (الفقرة 2)

الفقرة الأولى : النصوص القانونية المنظمة للمخدرات في إطار مدونة الجمارك .

برجعنا إلى مدونة الجمارك نجد أن المشرع المغربي قد إعتبر المخدرات بضاعة كسائر البضائع حيث نص في الفصل الأول عند تعريفه لمفهوم البضائع، بأنها هي المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع

الأنواع والأصناف سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة¹.

كما تم إحداث جنحة خاصة بالمواد المخدرة وتصنيفها ضمن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى حيث نص الفصل 279 المكرر مرتين "تشكل جناحاً جمركية من الطبقة الأولى :

1- إستيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولات استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ، وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح مزور أو غير مطابق.

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة .

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركات أو حيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك .

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي .

إذاً يتبين لنا من خلال الفصل المذكور بأن صور الجنح الجمركية من الطبقة الأولى هي أربعة والمتتمثلة فيما يلي :

أ- إستيراد أو تصدير المخدرات أو المواد المخدرة ومحاولات استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ، وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح مزور أو غير مطابق.

ويمكن تقسيم هذه الصورة إلى قسمين :

- استيراد أو تصدير المخدرات أو المواد المخدرة ومحاولات استيرادها بدون رخصة أو تصريح ، هذه الصورة تكرر اتجاه المشرع الجمركي إلى إعتبار المخدرات بضاعة ككل البضائع ، لكن يشترط فيه وجود رخصة تأذن بتصديرها أو استيرادها ، وذلك عندما تستخدم لأغراض مشروعة ، فتخضع لمبدأ إجبارية التصريح ، حيث يلزم إيداع تصريح بشأنها .

- استيراد أو تصدير المخدرات أو المواد المخدرة بحكم تصريح مزور أو غير مطابق .

إن مبدأ إجبارية التصريح يستتبع الشفافية في تحريره على إعتبار أنه ميثاق شرف ، ويمثل البضاعة لذلك فإن كل تزوير بشأنه يعتبر بمثابة دليل قاطع على سوء نية المكلفين ويثبت الغرض اللامشروع الذي تستخدم فيه المخدرات² ، لأن الرخصة التي تعطى لكمية محددة ولنوع معين من المخدرات وكل تجاوز في ذلك يعدم تلك الرخصة ويفقدها قيمتها.

ب - الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة :

¹ وذلك بموجب تعديل ظهير 5 يونيو 2000 من أجل رفع الجدل الطارئ حول أحقية إدارة الجمارك في الانتصاب كطرف مدني في قضايا المخدرات.

² برادة غزيول: التعليق على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة- الطبعة الثانية- مطبعة المعارف 2000

تعتبر الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 صورة من صور التهريب ، لذلك سنتطرق إليها عندما سنتحدث عن التهريب كجنحة من الطبقة الثانية .

ج - كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات أو المواد المخدرة داخل دائرة الجمرك :
هذه الحالة أيضا تدخل ضمن صور التهريب حسب الفقرة 2 من الفصل 282 من مدونة الجمارك لكن المشرع شدد العقوبة عندما يتعلق الأمر بمخدرات أو المواد المخدرة .

د - وجود مخدرات أو مواد مخدرة في مستودع أو مخازن وساحة الإستخلاص الجمركي
إن مجرد وجود مخدرات في مستودع أو مخازن وساحة الإستخلاص الجمركي يعتبر جريمة معاقب عليها في القانون الجمركي ، لأن هذا القانون يحظر وجود هذه المواد في تلك الأماكن .

فبالنسبة لمستودع الجمرك أو مستودع الإيداع بضائع لمدة معينة في مؤسسة تجرى عليها مراقبة الإدارة المستودع الجاري عليه نظام يساعد على إيداع بضائع لمدة معينة في مؤسسة تجرى عليها مراقبة الإدارة وهو يعتبر حسب الفصل 114 من مدونة الجمارك نظام من الأنظمة الموقفة للأداءات الجمركية والداخلية في زمرة الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع في الفصل 115 من مدونة الجمارك استثنى المواد المخدرة من هذه الأنظمة الاقتصادية ، على اعتبار أن البضائع الخاضعة لهذا النظام هي البضائع غير المحظورة ومن أجل تشجيع استيرادها أو تصديرها تم منحها إعفاءات معينة، وعليه فلا تعتبر البضاعة المخدرة غير مشروعة وإنما سوء استعمالها هو الذي يعتبر غير مشروع¹.

وبخصوص المخازن أو ساحة الإستخلاص الجمركي، فإن استغلالها يتوقف على قرار يخول الإمتياز، والذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة الوزير المكلف بالتجارة حسب الفصل 61 من مدونة الجمارك ويقصى منها حسب الفصل 62 من نفس المدونة البضائع المحظورة المنصوص عليها في الفصل 115 ومن بينها المخدرات كما سبق الإشارة.

وقد عاقب المشرع الجمركي على الجنح الجمركية من الطبقة الأولى في الفصل 279 مكرر مرتين بالعقوبات التالية :

- 1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
- 2- بغرامة تعادل ثلاث مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش .
- 3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش .

¹ يبيح القانون استثناء التعامل بالمخدرات عن طريق استعمالها لأغراض علمية وعلاجية. بناء على قرار وزير الصحة عدد 1966/01/117 بتاريخ 1966/03/11. وكذا الفصول 2 و3 من ظهير 1974/03/21. والفصل 23 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

إذاً فمن خلال استقراءنا لهذا الفصل يمكن القول أن المشرع قد أحسن صنعا بإضافة عقوبة الحبس إلى العقوبات المالية ، وذلك كاتجاه وسط لمعاقبة الجرح الجمركية دون المخالفات نظراً لخطورتها خاصة الجرح المتعلقة بالمخدرات، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ذهب أبعد من ذلك حيث نجده يعاقب من خلال الفصل 415 من قانون الجمارك الفرنسي على عمليات غسل الأموال المتأتية من المخدرات بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات¹.

أما بخصوص العقوبات المالية فيتضح من خلال الفقرة الثانية من الفصل المذكور أن المشرع كان صارماً في تقديره للعقوبات المالية المتخذة ضد مرتكبي الغش، هذه الصرامة جاءت نتيجة لإتجاه المشرع لمعاملة مخالفين القوانين والأنظمة الجمركية بنقيض قصدهم، وعقابهم بغرامة تعادل ثلاث مرات قيمة البضاعة المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان قد أحدث تعديلاً لهذه الفقرة - الفقرة الثانية من الفصل 279 مكرر - بموجب القانون المالي لسنة 2013² وقام بخفض الغرامة إلى ثلاث مرات عوض خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها والوسائل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش .

وبعد إستعراض العقوبات المقررة لجنحة المخدرات في إطار مدونة الجمارك، باعتبارها جنحة جمركية من الطبقة الأولى، وباعتبارها جريمة أصلية ومصدر الأموال التي تكون محل جريمة غسل الأموال، يتضح أن إدارة الجمارك تملك مختلف وسائل المكافحة والردع في ميدان فرض العقوبات خصوصاً الغرامة، التي تهدف إلى ضرب القوة الإقتصادية للتنظيمات الاجرامية ، بالإضافة إلى الحبس الذي يمكن من توقيف الفاعلين .

وبالتالي فإن هذه الوسائل القانونية ، والعقابية، والردعية المزودة بها إدارة الجمارك تجعل من هذه الأخيرة ركناً أساسياً في مجال مكافحة غسل الأموال .

الفقرة الثانية : مطالب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات .

اختلف الفقه والقضاء في مدى أحقية تدخل إدارة الجمارك كمطالب للحق المدني في الدعوى أثناء ضبط المواد المخدرة في التراب الجمركي بين مؤيد ومعارض.

أولاً : الإتجاه المعارض لتدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات .

إستند الإتجاه الفقهي على مجموعة من الحجج لمعارضة تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات ومن الحجج التي ساقها نجد ما يخص مفهوم البضاعة في القانون الجمركي الذي يرتبط بمفهوم القيمة،

¹ عبد الوهاب عافلاني - القانون الجنائي الجمركي - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة الحسن الثاني. الدار البيضاء. 2000-2001. ص: 77

² ظهير شريف رقم 1.12.57 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الجريدة الرسمية عدد 1613 الصادرة في 17 صفر (31 ديسمبر 2012)

وذلك على اعتبار أن البضاعة الجمركية هي القابلة للتصدير والاستيراد وتخضع للرسوم الجمركية بناء على أساس قيمة البضاعة، وبالتالي تفتقد إدارة الجمارك للسند القانوني لتحديد قيمة المخدرات، فالمخدرات بطبيعتها محرمة وغير مشروعة، ولا يمكن أن يكون لها سوق داخلي تروج فيه بين التجار والزبناء.

- كما أن أساس مطالبة الإدارة بالغرامات المذكورة في قضايا المخدرات تفتقد للسند القانوني لتحديد نوع الضرر، فمن العبث الإدعاء بحصول الضرر نتيجة عبور هذه المخدرات من الحدود.¹
- أيضا المخدرات محرمة على الصعيد الوطني والدولي، والدولة المغربية ملزمة بمحاربة هذه الظاهرة بمقتضى مواثيق دولية، فليس من الأخلاق أن تتدخل الدولة بواسطة إدارتها أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض عنها فهي بذلك تسمح وتقر بمشروعيتها وتتناقض مع تشريعاتها التي أصدرتها من أجل القضاء على الظاهرة.

وهذا الاتجاه سيكرس على مستوى العمل القضائي من خلال إصدار أحكام وقرارات ترفض تدخل إدارة الجمارك للمطالبة بالتعويض.

ففي قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) نص على أن ظهير 1977/10/09 يعطي لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بالتعويض عن البضائع التي يحددها هذا القانون والتي لا بد أن تكون خاضعة للتبادل الدولي كسلعة قابلة للتداول وطنياً ولا دولياً.²

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1987/11/17 تحت عدد 7588 ما يلي :

أن مدونة الجمارك قد حددت البضائع غير الخاضعة للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محظورة بطبيعتها ولا تقبل التداول الدولي كسلعة للاستيراد والتصدير، كما ذهبت مجموعة من محاكم الموضوع لتبني هذا الاتجاه كذلك.³

ثانياً : الإتجاه المؤيد لتدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات .

استند هذا الإتجاه إلى عدة مبررات بدوره للدفاع عن أحقية الإدارة الجمركية للمطالبة بالتعويض كطرف مدني ومن الدفوعات التي إرتكز عليها هو كون المشرع يسمح باستيراد بعض أنواع المخدرات لأغراض طبية أو علمية، كما أن البضاعة الممنوعة هي تلك التي لا تخضع للأنظمة الجمركية وإن سمح بعبورها الحدود، أما البضاعة غير المشروعة فهي تلك التي لا تستند في تداولها وأثناء حياتها

¹ محمد أوغريس. جرائم المخدرات في التشريع المغربي سلسلة الدراسات القانونية الطبعة الثانية 1995.ص:117

² قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 17/04/1987 في الملف عدد 10136/86

³ قرار محكمة الاستئناف بطنجة عدد 4903 ملف عدد 4658 بتاريخ 29/08/1988

على مخالفة صريحة للأحكام التي تنظمها ، لذلك فعدم الشرعية أو التجريم لا يستمد من طبيعة البضاعة وإنما من مخالفة النصوص التي تنظمها

كما أن هناك بضائع مشروعة وتخضع لمنع الاستيراد والتصدير حفاظاً على السوق الداخلي وهناك مواد غير مشروعة ولا يمنع القانون استيرادها كبعض المواد السامة¹ ، وأن القانون الجمركي يعتبر المواد المخدرة بضاعة وهي مذكورة في التعرّف الجمركية ويؤدى عنها نسب مئوية².

وقد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) تؤيد تدخل إدارة الجمارك في هذا النوع من القضايا ومنها القرار الصادر بتاريخ 14 مارس 1991 في الملف عدد 90/14057 رقم 2726.

كما صدر قرار آخر بعد ظهير 5 يونيو 2000 بتاريخ 19 سبتمبر 2007 ، أن القانون الجمركي يعتبر عدم التصريح ببضاعة تعبر الحدود من وإلى المغرب جنحة جمركية قائمة الأركان ولا علاقة لها بكون هذه البضاعة أو تلك مشروعة للتداول أو غير مشروعة ولا يوجد قانون يستثنى المخدرات من إجبارية التصريح الذي ينص عليه الفصل 65 من مدونة الجمارك الذي تم خرقه³.

إلا أنه رغم هذا القرار وقرارات أخرى فهناك إشكالية تتخبط فيها المحاكم خصوصاً في كيفية احتساب قيمة المخدرات في السوق، كما كانت تطرح نزاعات الاختصاص بين إدارة الجمارك وإدارة التبغ إلى أن تم الفصل بينهما بعدما صدر نص قانوني يفصل في هذا الإشكال⁴.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه بخصوص تحريك الدعوى العمومية نجد المشرع قد ساوى بين النيابة العامة وإدارة الجمارك ، حيث إنه إذا كان في الأصل أن النيابة هي التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية وممارستها بما لها من سلطة الملائمة في القضايا العادية ، نجد أنه في بعض جرائم

¹ الطاهر السميّري. مطالب إدارة الجمارك في قضايا محاولة تصدير واستيراد المخدرات بدون تصريح بدون طبعة ص 32

² عبد الحق بنجلون. قضايا المخدرات. مجلة الملحق القضائي العدد 17 نونبر 1986 ص 64

³ عبد الله ولد. مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع اجتهاد القضاء طبعة 2005 ص 194

⁴ لوضع حد لهذا التضارب الفقهي القائم حول أحقية انتصاب إدارة الجمارك كمطالبة بالحق المدني في قضايا المخدرات تدخل المشرع المغربي بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 هجرية الموافق 09 أكتوبر 1977 بمثابة مدونة الجمارك وخول لهذه الأخيرة - إدارة الجمارك - حق تحريك الدعوى العمومية بمقتضى الفصل 249 بشأن الجنح المتعلقة بالمخدرات والمواد المخدرة وأيضاً بمقتضى الفصل 219 من نفس المدونة واعتبر أن القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في السوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

المخدرات منح المشرع من خلال الفصل 249/أ من مدونة الجمارك، الحق في تحريك الدعوة العمومية للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

كما أن تدخل إدارة الجمارك لا ينحصر في تحريك المتابعة فقط ، بل يمتد تدخلها إلى ما بعد المتابعة ، فعند تحريك الدعوى العمومية فإن للنياحة العامة في جرائم الحق العام السلطة التقديرية في اعتقال المتهم أو تقديمه للمحاكمة في حالة صراح ، إلا أن سلطة النياحة العامة في جرائم المخدرات في هذه الحالة تكون مقيدة (الفصل 253.255 من مدونة الجمارك) ، إذا تم ربط السراح المؤقت بتقديم ضمانات كافية للحضور وتم التشدد أكثر في حالة التلبس ، حيث أوجب الفصل 253 تقديم وديعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك ، أو تقديم كفيل مليء الذمة يضمن أداء العقوبات¹ . إذن ومن خلال ما سبق يمكن القول أن إدارة الجمارك بتدخلها في محاربة المخدرات عبر تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بتدابير الحظر والمنع ، يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية والتي من بينها غسيل الأموال وعائدات الجريمة .

المطلب الثاني : محاربة التهريب

لقد أصبح التهريب آفة إقتصادية ، وذلك بفعل تهافت المستهلك على المنتجات المهربة بشكل خطير مما يؤثر على النسيج الإقتصادي للبلاد الذي ظلت أسواقه الداخلية تحت حماية الرسوم الجمركية المرتفعة إضافة إلى ذلك فإن التهريب يؤثر بشكل سلبي على الإقتصاد المحلي ، بسبب المنافسة غير المتكافئة التي يفرضها على المنتجات ، الشيء الذي أوجب على إدارة الجمارك وذلك بحكم تموقعها على الحدود ، أن تقوي جهودها وتضع إستراتيجية ملائمة للحفاظ على الإقتصاد الوطني ، والقضاء على ظاهرة التهريب (الفقرة 1).

إن إهتمام إدارة الجمارك بمحاربة التهريب يظهر لنا جلياً من خلال المقتضيات التشريعية الزجرية الموضوعة رهن اشارتها لممارسة مهامها ، وذلك من أجل محاربة كافة أشكال وأنواع التهريب ، والتي نجد من بينها تهريب الأموال والذي يبرز لنا إرتباط مكافحة التهريب بالمهام الأخرى لإدارة الجمارك خصوصاً مكافحة غسيل الأموال. (الفقرة 2)

الفقرة الأولى : الآليات القانونية الزجرية لمحاربة التهريب.

بالرجوع إلى نصوص مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نجد أن المشرع قد أفرد جملة من النصوص القانونية التي تمنح للإدارة الجمركية آليات قانونية من أجل ردع آفة التهريب الجمركي لما تكبده من خسائر مالية لخزينة الدولة وتكريس للاعدالة بين الفاعلين الاقتصاديين.

¹ د.محمد غزاف- جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية- دراسة في ظواهر المخدرات ومدونة الجمارك على ضوء اجتهادات المجلس الأعلى ومحكمة النقض العصرية واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

أولاً : النظام القانوني لجريمة التهريب

يقصد بالتهريب حسب الفصل 282 من مدونة الجمارك:

1- الإستيراد والتصدير خارج مكاتب الجمرک وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرک (الفصول 52 و1-58 و2-60 من مدونة الجمارك)

2- كل خرق للأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازات البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو

عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة

4- الإستيراد والتصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمرکي قد وقع

التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف بإخفائها في مخابى أعدت خصيصاً لذلك وبأماكن غير معدة عادة لتلقى هذه البضائع

إنطلاقاً من هذه الحالات السابقة يتضح أن المشرع قام بتحديد سلسلة غير متناهية من الوقائع ينتج عنها افتراض قيام جريمة التهريب، وعموماً فإن جريمة التهريب تتمثل في إدخال البضائع إلى الدولة وإخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو مخالفات النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة¹.

تنص المادة 27 من مدونة الجمارك على أنه كقاعدة عامة تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب

الجمرك، واستثناء خارج هذه المكاتب ومرور البضائع من المكتب الجمرکي يخضع من جهة أخرى لمبدأ

أساسي هو مبدأ إجبارية التصريح الذي يمكن اعتباره بحق أساس القانون الجمرکي، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 65 وما يليه من مدونة الجمارك² وتعتبر الصور الأربعة التي نص عليها الفصل 282

تطبيقاً لذلك المبدأ ولتوضيح ذلك سيتم التطرق لكل صورة على الشكل التالي:

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرک، وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من

سفينة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات:

¹ إشراق الإدريسي - التهريب الجمرکي- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق

بطبعة السنة الجامعية 2007-2008 ص 6

² عبد الوهاب عافلاني - القانون الجنائي الجمرکي- مرجع سابق ص 118

فكما سبقت الإشارة لعملية الاستيراد أو التصدير يجب أن تتم عبر المكاتب الجمركية والمراكز الجمركية¹، فقد نص الفصل 84 من مدونة الجمارك على إلزامية رسو البواخر بالموانئ التي بها مكتب جمركي ما عدا في حالة قوة قاهرة أو إستثناء بمقرر إداري، كما نص الفصل 55 على إلزامية نزول الطائرات التي تقوم بملاحة دولية بمطار دولي ما عدا في حالة قوة قاهرة أو إنجاز عملية مساعدة أو إنقاذ، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن الشحن أو التفريغ أو النقل خارج نطاق الموانئ والمطارات يعتبر استيرادا أو تصدير خارج مكاتب الجمرک.

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك:

فقد منح الفصل 168 من مدونة الجمارك لأعوان إدارة الجمارك الحق في تفتيش أو معاينة داخل المنطقة البحرية للبوارج التي تقل حمولتها عن الحمولة المحددة بموجب المرسوم المتعلق بتطبيق مدونة الجمارك (الملحق رقم 5)، كما منح الفصل 169 من مدونة الجمارك رمي البضائع في البحر داخل المنطقة البحرية إلا في حالة الضرورة وبشرط إخبار الإدارة فور وصول الباخرة إلى أحد الموانئ.

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة: تعتبر الحيازة غير المبررة أهم صورة من صور التهريب الجمركي، حيث يعتبر الفصل 181 من أهم الفصول التي تستند عليها إدارة الجمارك من أجل إثبات جنحة التهريب في حق المخالفين للقانون الجمركي، لذلك فإن أغلب أحكام القضاء أو بالأحرى أغلب القضايا المعروضة على أنظار المحاكم تدور في فلك الحيازة غير المبررة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى لحائزي البضائع الذين يصرحون أنهم يتوفرون على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها في مكان آخر أجل 48 ساعة² لتقديمها، وذلك لأنه غالبا ما يكون المقر الإداري للشركات أو المقاولات منفصل عن الذي تزاوّل به نشاطا أو بالمخازن التي توضع بها بضائعها ومعداتّها.

¹ وفي هذا الصدد فإن محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 1966/03/28 عرفت التهريب "كل عمل منشئ لمخالفة جمركية بالتهريب عن طريق التصدير أو الاستيراد خارج المكاتب الجمركية، ويتميز بعبور الحدود ببضاعة خارج كل المراقبة الجمركية"

² وذلك بعد التعديل الذي أدخل على الفصل 181 من مدونة الجمارك بموجب ظهير 5 يونيو 2000

وما يمكن ملاحظته مما سبق أن المشرع جعل منح أجل 48 ساعة ، متوقفة على موافقة إدارة الجمارك، وأنه في حالة عدم تقديم الإثباتات بمجرد طلب أو بعد إنصرام أجل 48 ساعة لأعوان الإدارة فلا يشفع للحائز تقديمها أمام المحكمة تكريسا لمبدأ الفورية المعمول به في التشريع الجمركي¹.

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع:

في هذه الحالة يكون الاستيراد أو التصدير قد تم عبر مكتب جمركي، ولكن بدون تصريح وذلك بالتستر على البضائع ومن ثم فإن المرور عبر المكتب الجمركي، دون تصريح يعادل مرورها خارج المكتب الجمركي .

و بالرجوع إلى أحكام التشريع الجمركي نجد المشرع حدد حالتين تدخلان في خانة التستر على البضائع :

- حالة المخابئ التي أعدت خصيصا لذلك .

- حالة إخفاء البضائع في أماكن غير معدة لتلقي هذه البضائع².

ثانيا: العقوبات المطبقة على جريمة التهريب

برجعنا إلى الفصل 281 نجد أن المشرع قد صنف جريمة التهريب ضمن الجناح الجمركية من الطبقة الثانية ، حيث كان يعاقب عليها بمقتضى الفصل 280 ب:

1- الحبس من شهر إلى سنة .

2- بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها .

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

إذن يتضح أن العقوبات المطبقة على التهريب كجناحة جمركية من الطبقة الثانية في مجملها عبارة عن عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، وما يلاحظ هو أن المشرع كعادته نجده يركز على العقوبات المالية، لكونه يسعى دائما إلى جلب الموارد المالية لخزينة الدولة، إلا أنه تجدر الإشارة على أن المشرع قام بإدخال تعديل على هذا الفصل -280 من مدونة الجمارك- بموجب القانون المالي لسنة 2013³ والذي أصبح ينص على:

يعاقب عن الجناح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة .

¹ وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار عدد 822، ملف عدد 7122 بتاريخ 18/06/1981

² عبد الوهاب عافلاني -القانون الجنائي الجمركي- م س ص 123

³ ظهير شريف رقم 1.12.57 (كما سبق ذكره)

2- أ- بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليه في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 من الفصل 281 بعده؛

ب- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و9 من الفصل 281 بعده؛

فما يمكن ملاحظته من خلال هذا الفصل أن التعديل اقتصر على الفقرة الثانية من حيث قام المشرع بخفض الغرامة مقارنة مع ما كانت عليه سابقا، حيث عاقب على جنحة التهريب المصنفة في الفقرة 1 من الفصل 281 بعده ضمن الجناح الجمركية من الطبقة الثانية بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس مما يتضح معه أن فلسفة المشرع، أصبحت تستهدف استقطاب المهربين لأداء المستحقات المفروضة عليهم خصوصا وأن قانون المالية لسنة 2013، ضم بين دفتيه فقرات تغري مرتكبي الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية بأداء المستحقات المفروضة عليهم مقابل تنازل الإدارة على الغرامات المالية الإضافية (الذعائر وصوائر التحصيل) وذلك بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2013.

الفقرة الثانية: أشكال التهريب (تهريب الأموال نموذجا)

يتخذ التهريب أشكالا متعددة قد تأخذ شكل تهريب للبضائع أو تهريب الأموال، هذا الأخير يعتبر الوسيلة الأكثر شيوعا في ارتكاب جريمة تببيض الأموال، نظرا للأرباح التي يجنيها الجناة من وراء تهريب العملة، وهو ما فرض على المشرع تعزيز موقع إدارة الجمارك في مراقبة العمليات المصرفية والتحلي باليقظة.

أولا: تهريب الأموال ك تقنية مستعملة لغسل الأموال

ينقسم الرأسمال المهرب إلى عنصران: عنصر قانوني وعنصر غير قانوني، ويظهر العنصر القانوني عندما يقرر شخص ما أن يوظف أمواله في دولة أخرى مستخدما في ذلك طرق قانونية لنقل أمواله بعد خصم الضريبة منها وملتزما بالقواعد المستندية المطلوبة منه، والضرورية مع الاحتفاظ أو استبقاء الأصل في دفاتر الوحدة الحسابية التي تم التحويل والنقل منها، وذلك بهدف البحث عن الأمان والتحصن ضد مخاطر المبادلات النقدية¹.

أما الرأسمال الغير قانوني فهو موضوع آخر ومختلف، حيث يقوم المهربون بطرق غير ملفتة للنظر وغير جذابة، لخلق هذا النوع من الرأسمال، مثل تشويه وتحريف أسعار التجارة الخارجية وعادة يتم ذلك بتضخيم أسعار الواردات وتقليل أسعار الصادرات كما أنه من أشكال رأسمال المهرب غير القانوني، التعاملات في العملة في السوق السوداء والتهريب البسيط، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن التهريب هو من أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال إلا أنه، ما زال مستخدما على نطاق واسع ففي

¹ الدكتور عبد الحكيم مصطفى الشراقوي -العملة وتببيض الأموال- مرجع سابق ص 156.

الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر حجم المبالغ التي تم تهريبها خارج هذه الدولة بنحو 50 مليار سنويا رغم ما تتمتع به هذه الدولة من تقدم تكنولوجي.

وهناك طرق أخرى يتم فيها تحقيق نفس الهدف ونفس النتيجة ومثال ذلك سداد قيمة الواردات والصادرات التي لا وجود لها أو سداد مقابل خدمات لم تؤدي والإتجار من خلال سماسرة متعاونين والذين يفقدون في النهاية أحد جوانب الصفقة التجارية عن عمد وينقلون المؤسسة التجارية إلى مكان آخر، دون إعادة التعويض إلى الوطن أو الدولة الأم.

أضف إلى ذلك عمل تحويلات بنكية لأرصدة أو أموال لم يدفع عنها ضرائب، وفي الوقت الذي تعد فيه كل هذه الطرق الإضافية هي طرق هامة إلا أنه من الصعب تقدير مدى أهميتها¹.

ويعتقد كثير من المراقبين أن تهريب رأس المال الغير قانوني هو رد فعل مؤقت لحالات عدم الاستقرار في الدول التي يأتي منها رأس المال، وهذا يعني أن الأموال قصيرة الأجل التي تترك في الخارج تكون بغرض تجنب مصادرتها أو التهديد بذلك أو لتجنب الضرائب، أو للحد من التضخم ومخاطر التبادل النقدي².

ثانيا: تدخل إدارة الجمارك في مراقبة الصرف

تتدخل إدارة الجمارك لحماية المركز المالي للدولة، وذلك من خلال تطبيق وفرض الرسوم الجمركية على كل عملية التصدير أو الاستيراد تتعلق بالصرف أو الذهب أو وسائل الأداء الأخرى كالأوراق التجارية، حيث نجد المشرع المغربي، وذلك على غرار بعض التشريعات الأخرى يفرض رسوما مشددة من أجل مراقبة رؤوس الأموال حتى لا تتسرب إلا خارج البلاد.

لقد عمل المشرع على مراقبة صارمة للحواجز الجمركية وذلك من أجل الحفاظ على قيمة العملة التي تحتوي عليها البنوك المحلية³.

وإيماننا من المشرع على أن التبادل لا يتم إلا بعامل النقد، فقد منع من خلال مكتب الصرف تصدير العملة المغربية في حدود أكثر من 2000 درهم، حيث إذا تجاوز المبلغ هذا الحد الأقصى وجب تقديم تصريح عن ذلك، بتعبين المطبوع الخاص ببيان الأموال المنقولة، ثم منع استيراد أو تصدير المبالغ المالية للعملة الأجنبية التي تعادل أو تفوق قيمتها 100000 درهم دون تصريح عن ذلك⁴، كما تم منع استيراد أو تصدير الذهب والحلي غير المعدة للإستعمال الشخصي دون تقديم تصريح عن ذلك، وفي جميع

¹ نفس المرجع ص 159.

² Ramond W.baker " the biggest loophole in the free. Market system" op.cit.P :33

³ Protection douanier au libre de change par : ALMALIYA N° 64 Octobre 2009 Page 51

⁴ دورية إدارية لمكتب الصرف المغربي عدد 1716 بتاريخ 2007/04/25 المتعلقة باستيراد وتصدير وسائل

الحالات فإن عملية الاستيراد والتصدير يترتب عنه تصفية الرسوم الجمركية المستحقة عن تمرير البضائع المالية أعلاه، ولا تخضع للأنظمة الاقتصادية الجمركية.

إن الحماية الجمركية المطبقة على نظام الصرف بالنسبة للمغرب تتجلى في الدور التكميلي الذي تقوم به إدارة الجمارك لتنفيذ عمليات مكتب الصرف، حيث أن عملية مراقبة الصرف هي عملية حقوق مشتركة بين إدارة الجمارك ومكتب الصرف، فهذا الأخير هو الذي يتكلف بتسليم الإذن بالصرف المتعلق بالصادرات والواردات المالية ويحدد الشروط القانونية لهذه العملية، أما دور الجمارك فيتجلى في استخلاص الرسوم عن استيراد وتصدير أدوات الصرف ومباشرة المراقبة وعند الاقتضاء فإن الجهات الجمركية تصهر على الأجال المنصوص عليها في الإذن المسلم من مكتب الصرف¹.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مراقبة الصرف من طرف إدارة الجمارك، تجد أساسها القانوني من خلال الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1358 (10-09-1939) الذي يمنع ويضبط إخراج رؤوس الأموال وعمليات الصرف والإتجار في الذهب²، حيث نص الفصل الأول من الظهير المذكور على أنه: "يمنع إخراج رؤوس الأموال بأية صورة كانت إلا بإذن من مدير المالية العام ويمكن للمدير المالية العام أن يفوض نفوذه لتسليم الرخص المشار إليها أعلاه ويحق للكوميسار المقيم العام أن يعين صورة العمليات التي تعتبر كإخراج الأموال عملاً بهذا الفصل".

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور) عدد 2483-02-26 بتاريخ 4 يونيو 1996 والذي جاء فيه:

"... حيث إن الضنين أدى بمدينة ملييلة- وهي تحت النفوذ الإسباني والعملة الرسمية المتداولة فيها هي العملة الإسبانية- مبلغ ثمن شقة سكنية موجودة بالمغرب بالدرهم المغربي بدون إتباع إجراءات قانون الصرف المغربي فيكون تبعا لذلك هذا الأداء غير قانوني وتم بتصديره وسيلة أداء هي العملة المغربية بدون إذن من الجهة المختصة وهي مكتب الصرف الممثل لدى المحاكم من طرف إدارة الجمارك وحيث يترتب عن هذا الأداء بهذه الطريقة غير المشروعة تحول عملية البيع المبرمة في المغرب بشكل صوري إلى مقاصة حرة غير خاضعة لأي ضابط وغير مشروعة لمخالفة مرتكبيها لقانون الصرف المغربي"³ و عموما فإن المراقبة الجمركية في ميدان النقد تهدف إلى غايات متعددة والتي من تجلياتها نجد منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية وهذا الإجراء يجعل من الرقابة الجمركية أداة أساسية في محاربة ظاهرة غسيل الأموال.

¹ عبد الغني الصغيري الاستخلاص الجمركي للبضائع وتحرير التجارة الخارجية- رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص. جامعة محمد الخامس. السويبي. الرباط. 2010. ص. 93

² منشور في الجريدة الرسمية عدد 1402 بتاريخ 10-09-1939

³ عبد الله ولد قانون الصرف مع اجتهاد القضاء المغربي المقارن. أبريل 2007 ص 5

المبحث الثاني: التدابير المخولة لإدارة الجمارك في مجال محاربة غسيل الأموال

إن الدور أو النشاط الاقتصادي لإدارة الجمارك يتمحور أساسا حول تغطية وضمان مراقبة شرعية المبادلات الخارجية، وذلك عن طريق العمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف، حيث إن مهمة إدارة الجمارك في هذا المجال تظهر أساسا عن طريق حياد الآليات الجمركية وفسخ المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين وتقديم مختلف التسهيلات الجمركية لتشجيع الاستثمار. وإذا كانت التسهيلات والمرونة في المراقبة الجمركية، تهدف إلى ضمان سيولة المبادلات التجارية فإنها في ذات الوقت لا تخلو من آثار سلبية حيث إنها فتحت المجال لانتشار عدة مخاطر ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للقارات والتي من بينها غسيل الأموال.

إذن وبحكم الموقع الذي تحتله إدارة الجمارك على مستوى الحدود فإنها مطالبة بتحقيق فعالية ونجاعة الجهود الرقابية لضمان سيولة العمليات التجارية الدولية والمحافظة على أمن السلسلة اللوجيستكية من مخاطر الإجراء، وفي هذا الإطار فإن المشرع خول لإدارة الجمارك عدة تدابير وقائية، ويتجلى لنا ذلك من خلال النظام القانوني للمراقبة الجمركية (المطلب الأول) كما أنه خص أعوان الجمارك بمجموعة من الصلاحيات القانونية والإدارية لإنجاز المهام والاختصاصات المسندة إليهم في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للمراقبة الجمركية

إن الرقابة الجمركية في العصر الحديث ظاهرة عامة تتفق جميع الدول في الأخذ بها، وإن اختلف مداها من دولة إلى أخرى، ولهذه الرقابة في الوقت الحاضر مبررات تدعو إليها وقد يكون الغرض المالي أظهر هذه المبررات.¹

وتتدخل إدارة الجمارك بتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية ووسيلتها الإجرائية في ذلك هي المراقبة الجمركية لعملية الاستيراد والتصدير مما يستدعي التطرق إلى مفهوم الرقابة الجمركية (الفقرة الأولى) وأنماطها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم الرقابة الجمركية

كما سبقنا الإشارة فإن إدارة الجمارك تعتمد على الرقابة الجمركية لتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية، وهذا الإجراء يعتبر من أبرز أوجه ممارسة المهام السيادية للدولة² les mission reglienne" وإلى غاية فبراير 1980، كانت الرقابة الجمركية للبضائع تمارس عمليا على أساس قاعدة إجبارية الفحص المادي الكلي أو الجزئي للبضائع، إلا أن هذه القاعدة على ما يبدو كانت تقوم على مبررات وهي تنافي والإرادة الحقيقية للمشرع.

¹ الدكتور نبيل لوقاباوي - الجرائم الجمركية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 1

² Voir , le mot de M.Michel Danet , secrétaire général de L'OMD prononcé à l'occasion de la journée mondiale de la douane , publié en Bulletin de communication de l'ADD << AL JAMARIK>> fevrier 2001 p 4

فالفصل 80 من مدونة الجمارك والضرائب الغير مباشرة ينص على "بعد تسجيل التصريح المفصل، تقوم الإدارة إذا رأت في ذلك فائدة بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها".

و يتضح من خلال منطوق الفصل أن المشرع خول للإدارة سلطة تقديرية لتكثيف تدخلاتها في مجال المراقبة مع خصوصيات بعض عمليات الاستخلاص الجمركي التي لا تستدعي إخضاعها للمراقبة العالية الإجبارية.

و لقد كان لهذه الطريقة في المراقبة الجمركية عواقب وخيمة على العديد من المستويات، فقد عبر المتعاملون الاقتصاديون عن استيائهم من هذه العواقب على حركة السلع، فبفعل اعتماد أسلوب الفحص الإجباري للبضائع كانت الجمركة أكثر من إثني عشر يوما في المعدل، مما أثر سلبا على تنافسية المقاولات لولوج المنافذ الدولية¹، وبذلك كانت الإدارة بسلوكها هذا تسير في اتجاه معاكس للتوجه العالمي الذي يدعو إلى تسريع عمليات التجارة الخارجية وإضفاء المرونة على مساطرها ومساالكها.

كما أن هذا الأسلوب التقليدي في المراقبة كانت له سلبيات على مجمل الأداء الجمركي، وهو وسيلة غير ناجعة وتنقصها الفعالية والمردودية على مستوى ضبط حالات الغش التجاري واستناده على معايير غير علمية قد أفضى إلى استعمال غير عقلاني للموارد البشرية الجمركية، كما أنه شكل مطبة للإنحرافات وسلوكات مشينة أساءت كثيرا لصورة هذه الإدارة على المستوى الداخلي والخارجي.

لذلك ومن أجل تجاوز الآثار السلبية التي أفرزتها المراقبة الجمركية الإجبارية للبضائع، اتجهت مجهودات الإدارة إلى إعادة تشكيل آليات المراقبة من خلال تبني مفهوم جديد للمراقبة يقوم على مقاربة حديثة وعلى تعددية الأنماط والأساليب.

وفي هذا الإطار نجد من بين الأهداف التي سطرها مخطط عمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للفترة الممتدة ما بين 2017-2021، تبسيط مساطر الاستخلاص دون الإخلال بفعالية المراقبة².

ولترجمة هذا الهاجس عمليا تم التعجيل بإصدار العديد من المذكرات المركزية التي أرسى مفهومها جديدا للمراقبة الجمركية يقوم على الإدماج والتنسيق بين مختلف مستويات المراقبة وإعادة هيكلة تحليل المخاطر، وتجريد الإجراءات الجمركية من طابعها المادي وإدماج البيانات المتوفرة لدى الشركات في النظام المعلوماتي "بدر" وإنجاز نظام الجمارك عبر الوسائط المتنقلة، وذلك لضمان توازن سلس بين المراقبة من جهة وتسهيل المبادلات التجارية من جهة أخرى، وبذلك أصبحت عمليات فحص البضائع تركز على المراقبة الانتقائية عوض المراقبة الإجبارية للبضائع.

¹ يحيى الهامل "مواكبة التشريع الجمركي المغربي لمتطلبات العولمة" ندونة حول القضاء والقضايا الجمركية. كلية الحقوق بوجدة 1998، ص 44

² المخطط الإستراتيجي لإدارة الجمارك 2017-2021 تحت شعار من أجل جمارك حديثة وفعالة.

و على خلاف المقاربة التقليدية فإن المقاربة الانتقائية تعتمد على إقحام مبادئ تسيير المخاطر في تدبير المراقبة الجمركية وتحسين فعاليتها ومردوديتها، فتقييم وتحليل المخاطر يمكن من الاستعمال الأمثل للعنصر البشري الجمركي المتسم أصلاً بمحدوديته الكمية، كما يشكل أداة لمعالجة بعض الإكراهات الناجمة عن صعوبات التوفيق بين تسهيل إجراءات الجمركة وضمان فعالية المراقبة الجمركية.

فتم تطبيق الانتقائية أصبح يعطي للإدارة دوراً موحها أكثر نحو وظيفة وقائية تركز على أعمال معايير أمنية بالاعتماد على أسس موضوعية وعلمية لرصد إرساليات ذات الخطورة التي يتعين إخضاعها للمراقبة العادية، في حين يتم الاكتفاء في معالجة الإرساليات التي لا تنطوي على أية خطورة بتطبيق ما يسمى بقاعدة "القبول من أجل المطابقة **Admis pour conforme**"¹.

وبقراءة متأنية لنص الفصل 80 من مدونة الجمارك، كما وقع تغييرها وتتميمها تقيّد بأن الفحص الجزئي أو الكلي للبضائع أصبح هو الإستثناء الذي لا يتم اللجوء إليه إلا عند الاقتضاء في حين أن مراقبة الوثائق أضحت هي المبدأ العام.

و عموماً ترمي المراقبة الانتقائية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- جعل المراقبة أكثر فعالية
- عقلنة أساليب الجباية الجمركية
- التقليل من التداعيات السلبية للمراقبة الإجبارية التي كانت مطبقة على بعض الأنظمة الاقتصادية مثل (نظام عرض البضائع للاستهلاك الداخلي).
- إضفاء المزيد من المرونة على البضائع في الجمرك
- التطابق مع المواصفات الدولية.

الفقرة الثانية: أنماط المراقبة الجمركية

إن البعد الأمني الذي أصبحت تعتمد إدارة الجمارك والضرائب غير مباشرة، جعل المراقبة الجمركية تتخذ عدة أوجه حسب ما يمكن نعتة بالمعيار الزمني.

فهي قد تستعمل في الفترة الفاصلة بين إيداع التصريح الموجز والتصريح المفصل، وتلجأ إليها الإدارة مباشرة بعد تسجيل التصريح المفصل وقبل حيازة البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، كما قد تمارس بعد رفع اليد عن البضائع بمدة تطول أو تقصر على أن تمارس داخل آجال التقادم المنصوص عليها.

وتعددية أنماط المراقبة يمكن تفسيرها بسبب ما قد يكتنف المراقبة من نواقص قد تفضي إلى الإضرار بمصالح الخزينة وبمالية الدولة. وتم إقرار هذه التعددية بهدف تحقيق الفعالية في محاربة الغش

¹ حكيم الزهراوي -مأسسة قواعد الحكامة الأمنية بين النظرية والتطبيق- إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة نموذجاً (رسالة لنيل الماستر لتدبير الشأن العام المحلي - جامعة عبد المالك السعدي. طبعة 2011-2012 ص 60

أثناء وبعد عملية الاستخلاص الجمركي، إذ تسمح للإدارة بتدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط تصفيات الرسوم المجهود بتحصيلها إلى الإدارة وكذا تصحيح الأغلاط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها.¹ وذلك لاعتبارات أمنية صرفة. وبذلك تكون المراقبة المتعددة الأساليب قد اقتضتها ضرورة التوفيق بين مصلحة المتعاملين الاقتصاديين في إنجاز عملية الجمركة بالسرعة والمرونة المطلوبة وبين المصلحة الأمنية للدولة من جهة وبحماية حقوقها المالية.

و استنادا على المعيار الزمني يمكن التمييز بين طرق وأساليب متعددة للمراقبة الجمركية على النحو التالي:

أولاً: المراقبة القبلية

هذه الطريقة تمارس عامة بمناسبة سوق البضائع لدى الجمرك، على أساس المعطيات المتوفرة في التصريح الموجز، أي قبل إيداع التصريح المفصل للبضائع. ويهدف هذا الأسلوب إلى وضع مسطرة مراقبة وقائية تسمح برصد العمليات ذات المخاطر لإخضاعها لفحص مادي في حالة ما لم يتم انتقاءها لهذا الغرض من طرف النظام الانتقائي.

ثانياً : المراقبة الأنية

تجد هذه الطريقة أساسها القانوني في الفصل 80 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وتنتم بعد تسجيل البيان المفصل للبضائع وقبل خروج البضائع المستوردة أو المصدرة من مكاتب الجمرك أو مخازن وساحات للاستخلاص الجمركي.

تمارس أساساً في شكل مراقبة مستندية، ترمي إلى التحقق من مدى مطابقة العناصر المصرح بها مع الوثائق والمستندات المرفقة بالتصريح.

كما أنها تمارس في شكل مراقبة مادية كلية أو جزئية للبضائع، وتسعى في هذه الحالة إلى التأكد على الخصوص من طبيعة البضائع وصنفها ومنشئها ومصدرها وكميتها وقيمتها وحالتها، ومدى مطابقة هذه العناصر الكمية والنوعية للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.

ثالثاً: المراقبة المؤجلة

المراقبة المؤجلة تلجأ إليها الإدارة في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ رفع اليد عن البضائع، ومع ذلك فهي تعتبر في نظر الإدارة الجمركية امتداداً لمسطرة الاستخلاص الجمركي، وهي تندرج في إطار التدابير المصاحبة للتسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين لتحسين المحيط الاقتصادي والإداري للمقاول.

¹ الفقرة 2 من الفصل 99 المكرر من مدونة الجمارك. كما وقع تغييره وتتميمها بمقتضى القانون 99.02 بتاريخ 5 يونيو 2000

وتتجلى في فحص المستندات والوثائق بهدف صحة البيانات المصرح بها وتمازس بغض النظر عن الصيغة التي تم اختيارها من قبل نظام الإنتقائية الأوتوماتيكية حيث أنها تشمل بدون تمييز التصاريح المفصلة التي أخضعت للمراقبة الوثائقية، وتلك التي كانت محل مراقبة مادية.

و تتميز المراقبة المؤجلة بالخصائص التالية:

- محدودة زمنيا، إذ أنها تمازس على أبعد تقدير داخل الثمانية أيام التي تلي حيازة البضاعة من طرف الفاعل الاقتصادي

- تندرج في إطار تحسين فعالية المراقبات وتساهم في نفس الوقت في مرونة معالجة عمليات التجارة الخارجية.

- أنها أساسا وثائقية واحتياطية مادية.

إلا أنه رغم كل هذه الخصائص، نجد أن هذا النوع المبتكر في المراقبة أفضت إلى مجموعة من مكامن الضعف فيها ويتجلى لنا ذلك من خلال:

إن المراقبة المؤجلة لا تتقيد في كثير من الأحيان بأجل ثمانية أيام، كما أنها تتداخل في كثير من الأحيان مع أسلوب المراقبة البعدية عندما لا تتوفر الخلايا المكلفة بالمراقبة المؤجلة على الوسائل التي تمكنها من تعدد المراقبة إلى مقرات المقاولات حيث في هذه الحالة تصبح المراقبة التي ابتدأت في شكلها المؤجل، مراقبة بعدية¹.

رابعا: المراقبة البعدية

تندرج المراقبة البعدية في إطار مقارنة للإفتحاص والتدقيق ضمن رؤية شمولية لمراقبة أنشطة المقاولات المرتبطة بعمليات الإستيراد والتصدير والتي تكون محل تصاريح مفصلة للبضائع.

هذا الأسلوب في المراقبة يجد سنده القانوني في الفصل 86 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وتأخذ بها الأنظمة الجمركية المقارنة خصوصا بالدول الديمقراطية، وتنبي على الثقة بين الإدارة والمقاول الصناعية، وتهدف إلى تسهيل المسطرة الجمركية وسهولة حيازة البضائع من خلال تقليص مدة الاستخلاص الجمركي.

وتركز هذه الرقابة من حيث الموضوع على جانب الوثائق والحسابات إن اقتضى الحال البضائع، وبذلك فإن المراقبة البعدية تجرى لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر يكون معنيا بالبضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لدى أي شخص آخر بصفته مهنيًا توجد بحوزته السلع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات المتعلقة بها.

¹ يحيى الهامل -تحديث إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب- م س . ص 49

و من جانب آخر، يجوز للسلطات الجمركية- مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل- إذا تبين لها أن رقابتها قد تم تطبيقها على أساس معطيات غير صحيحة أو ناقصة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لأجل تقويم الوضعية على أساس المعطيات الجديدة المتوفرة لديها¹.

المطلب الثاني: الوسائل المادية والبشرية المعتمدة لدى إدارة الجمارك لمحاربة غسيل الأموال
بالموازاة مع المهام والدور المنوط بإدارة الجمارك والذي، سبقت الإشارة إليه فيما سبق، ولضمان أدائه على أحسن وجه وأسلم أسلوب، فقد زود المشرع إدارة الجمارك بمجموعة من الوسائل المادية، والموارد البشرية، التي تشكل ورقة رابحة في يد الإدارة لمكافحة مختلف أنواع الجرائم ومنها غسيل الأموال. حيث منح لأعوان الجمارك صلاحيات قانونية واسعة لممارسة عملها في هذا المجال (الفقرة الأولى) كما أنه في إطار الجهود التي تبذلها الإدارة لتأهيل مواردها وطرق عملها، فقد عملت على تحديث الجمارك كمرق هام باستعمال طرق التسيير الحديثة وإدخال المعلومات (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الموارد البشرية ودورها في محاربة غسيل الأموال
سنتناول في الفقرة الإطار العام لتدبير الموارد البشرية ثم بعد ذلك الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك ودورها في محاربة غسيل الأموال.

أولاً: الإطار العام لتدبير الموارد البشرية بإدارة الجمارك
لم يعد العصر البشري في الإدارة ينظر إليه ككلفة، وإنما كمورد واستثمار أصبح يوصف في أدبيات علم الإدارة بأنه أغلى الموارد التي تمتلكها المنظمة الإدارية، وبذلك بدأ التوجه منذ مدة في الأنظمة الإدارية المتطورة إلى تعداد الموظفين في صفوف الموارد، وهكذا صار الحديث عن الموارد البشرية على غرار الموارد المالية.

بل إن هناك اتجاه حديث يدعو إلى الانتقال من تدبير الموارد البشرية إلى تدبير القيم، جاعلاً من اهتمامات القيادة الإدارية إلى العناصر الخاصة لقيم الموظفين وتكليفهم بشكل مرّن مع خصوصيات المنظمة الإدارية ومستلزمات السوق، من خلال التشجيع على خلق مناخ تنظيمي يستوعب طموحاتهم ويستجيب لانشغالات التحفيز².

لذلك فقد وجهت الإدارة الجمركية عناية كافية للعنصر البشري في توظيفه وتكوينه وتحسين وضعيته وتحسيسه بأهمية دوره داخل الإدارة. وفي إطار توجه الإدارة الجمركية إلى تحديث قطب تدبير الموارد البشرية، اتخذت هذه الأخيرة مجموعة من التدابير نذكر من بينها:

¹ محمد الطاهري. دور السياسة الجمركية في تشجيع الاستثمار - رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام-جامعة عبد الملك السعدي . طنجة 2010 ص 85

² يحيى الهامل: مرجع سابق ص 52

- 1- اعتماد نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجمارك يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا القطاع الشبه عسكري.¹
- 2- تسيير غير ممرکز في تدبير الموارد البشرية من خلال إحداث مصالح جهوية لتدبير الموارد البشرية أنيطة بها اختصاص:
 - وضع مرجعيات للتقييم على أساس وسائل ملائمة للتوفيق بين عدد الموظفين والمهام المنوطة بهم.
 - عدم تمرکز تسيير الرخص المرضية والإدارية للموظفين ومسك الملفات التأديبية وتتبع تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع القسم المختص بالإدارة المركزية.
 - التكفل بمسطرة استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على المستوى الجهوي.
- 3- اعتماد الجهوية في التكوين المستمر على أساس التخصص، حيث تم تعيين مكونين دائمين جهويين لهذا الغرض.
- 4- اعتماد منهجية الحركية السنوية لموظفي إدارة الجمارك بغية خلق أطر متعددة التخصصات نظرا لخصوصية كل مديرية على حدى.
- إلا أن ما يلاحظ على الحركية كما هي معمول بها في الإدارة الجمركية، أنها لم تلقى قبولا من لدن الفئة العريضة من الموظفين ومثليهم كما أنها لم تبقى محصورة في الحالات المنصوص عليها في النظام الخاص بموظفي إدارة الجمارك.
- 5- اعتماد نظام للتنقيط خاص بالمنحة يزكي ربط المنحة بالمردودية، كما يؤكد الاتجاه نحو اعتبار المنحة ليست بأجر تكميلي، وبالتالي فمن الضروري كما ترى الإدارة أن تخضع لمعيار المردودية.
- 6- التحفيز المادي في إدارة الجمارك أصبح مؤطرا في إطار سياسة للموارد البشرية ذات أهداف اجتماعية مع أعمال المنظمات الاجتماعية المرتبطة بالإدارة كالجمعية الجمركية المغربية، توسيع دائرة التأمين على العرض، وعلى الحياة، وتسيير السلفات الممنوحة للحصول على السكن والخدمات الاجتماعية، وتسيير نقل الأعوان بالتجمعات السكنية الكبرى.
- إذن يبقى الهدف الأساسي لتدبير الموارد البشرية هو تأهيل الموظفين من خلال تكوينهم بالقدر الذي يواكب تحولات المهام التي تعكس الأهداف العامة للإدارة الجمركية، غير أن تحقيق هذه الأهداف لا يتم إلا بتحويل أعوان الإدارة صلاحيات واسعة لمحاربة جل أصناف الجرائم ومن بينها جريمة غسيل الأموال.

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك ودورها في محاربة غسيل الأموال

يتمتع أعوان الجمارك بعدة سلطات تهم البضائع والوثائق والأشخاص ومن أجل قيام أعوان إدارة الجمارك بمهمتهم في ضبط وإثبات الجرائم الجمركية على الوجه الأمثل، متعمه مشرع مدونة الجمارك

¹ مرسوم رقم 453-19-2 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 22 ديسمبر 2020 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

بالحصانة والحماية القانونية، حيث نص الفصل 32 من مدونة الجمارك على أن القانون يحمي أعوان الإدارة ويمنع كل شخص أن يعترض مزاوله مهامهم، كما أوجب على السلطات المدنية والعسكرية وأعوان القوة العمومية تقديم المساعدة لهم¹.

وعموما تكمن السلطات المخولة لهم في هذا المجال فيما يلي:

1- حق معاينة البضائع ووسائل النقل

لقد خول القانون لأعوان الجمارك إمكانية ومعاينة البضائع ووسائل النقل² من أجل تطبيق هذه المدونة ورغبة في البحث عن الغش، كما ألزم كل سائق لوسيلة من وسائل النقل الخضوع لأوامر أعوان الجمارك:

الملاحظ من خلاله الفصل أن المشرع علل هذه المعاينة وذلك لسببين

- تطبيق مدونة الجمارك أي من أجل القيام بالإجراءات الجمركية.
- البحث عن الغش.

وبالتالي يتضح أن هذه المعاينة لها صبغة مزدوجة، فهي إدارية وضبطية في نفس الوقت، لذلك فلا يتوقف القيام بها على تقديم طلب المتابعة بل تدخل في صميم العمل اليومي لأعوان الإدارة³.

وبالنسبة للنقل البحري فقد أجاز المشرع لموظفي الجمارك تفتيش السفن والصعود إليها لمراقبة الحمولة والبيان التجاري للباقرة والتأشيرة عليه كما يمكن لهؤلاء أن يطاردوا البواقر حتى في عرض البحر وأن يستعملو جميع الوسائل الملازمة لإيقاف البواقر التي تصل إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك والتي لم تمتثل لإنذارتهم ولم تنفذ أوامره.

من جانب آخر، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة البضائع للتأكد من شرعية سندات حيازة السلع واستفائها لإجراءات الاستيراد وحجزها إذا تبين غش فيها، كما يحق لها حجز الوثائق المتعلقة بالبضائع موضوع المراقبة والمطالبة بالحصول على السجلات والمستندات المسوكة من طرف الأشخاص الممارسين لأنشطة تتصل بالعمل الجمركي كالمعشرين والناقلين⁴.

إذن ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع منح لإدارة الجمارك سلطات واسعة في ميدان تفتيش البضائع، ووسائل النقل التي قد تستعمل في عمليات غسيل الأموال من خلال تهريب الأموال عبر

¹ وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن السب والإهانة الموجهة لهم أثناء قيامهم بمهامهم تعتبر جنحة معاقب عليها في القانون الجنائي

² الفصل 38 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

³ عبد الوهاب عافلاني، م س، ص 155

⁴ عبد اللطيف الناصري، عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة- الرباط.

الحدود، عبر إخفاءها في البضائع أو وسائل النقل أو استخدام تقنيات التجارة الخارجية لتحويل الأموال إلى الخارج من خلال التصريعات المزورة في القيمة (تضخيم قيمة البضائع المصرح بها)، كما أن هذه الصلاحيات تسمح بكشف عمليات المتاجرة في المخدرات والممنوعات بصفة عامة، وبالتالي تحول دون حدوث الجريمة الأصلية أي محاربة أصل ومصدر الأموال غير النظيفة.

2- تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم

نص الفصل 38 من مدونة الجمارك على حق أعوان الجمارك في تفتيش الأشخاص كما نص الفصل 45 على حقهم في التحقق من هوية كل شخص ومطالبتهم بتقديم الوثائق الرسمية والمثبتة للهوية عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني أو عند التجول داخل دائرة الجمارك، كما يجوز لهم تفتيش الأفراد، وعند الاقتضاء إخضاعهم للكشف الطبي عند الاشتباه في حملهم للمخدرات¹.

• التفتيش البدني للأشخاص الذاتيين:

يسوغ لأعوان الجمارك إجراء تفتيش بدني للأفراد شريطة أن يتم من طرف موظفين من نفس الجنس، وبشكل لائق، وبمناى الأنظار الجمهور، وهذا التفتيش يختلف عن ذلك المقرر في المادة 81 قانون المسطرة الجنائية، حيث إن التفتيش الجسدي الذي تباشره الضابطة القضائية له صبغة وقائية، يستهدف بالدرجة الأولى تجريد الضنين من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا عليه أو على غيره، في حين أن صياغة المادة 38 من مدونة الجمارك تفيد أن المشرع يقصد التفتيش الإجرائي الذي يساعد على جمع الأدلة في مواجهة المشتبه فيه

• الكشف الطبي للأضناء:

في سياق الجهود الرامية إلى محاربة التهريب الدولي للمخدرات، يمكن لأعوان الجمارك، إجراء فحص طبي على كل شخص يشتبه في إخفاءه للمخدرات بداخل جسمه، غير أن ذلك مشروط بتوفر أدلة على وجود تلك المواد والحصول على موافقة المعني بالأمر، وفي حالة رفضه يطلب الإذن من النيابة العامة التي تتولى تعيين الطبيب المكلف بإجراء الكشوفات.

إذن ومما سبق، يتضح لنا أن السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك اتجاه الأشخاص تشكل مقوما آخر في صالح إدارة الجمارك للعب دور أساسي في محاربة غسيل الأموال وعائدات الجريمة، حيث أنه عن طريق هذا الإجراء يمكن كشف العمليات الهادفة إلى نقل الأموال إلى الخارج باستعمال الأشخاص (إخفاء أموال بأوراق نقدية ذات قيمة كبيرة أو مواد أخرى كالذهب...) أو المتاجرة في المخدرات ونقلها داخل جسم الإنسان.

3- إلقاء القبض والحراسة النظرية:

¹ تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جاء بموجب تعديل 5 يونيو 2000

يمكن لأعوان الجمارك الاستماع للأشخاص المشتبه فيهم ولأي فرد تنفيذ شهادته في إثبات المخالفات والجنگ الجمركية، ويجوز - تطبيقاً للفصل 239 من مدونة الجمارك - توقيف كل شخص ضبط متلبساً بارتكاب جنحة جمركية، ووضعه تحت الحراسة النظرية من طرف الأمر بالصرف أو أحد الأعوان من الذين لا تقل درجتهم عن **مفتش من الدرجة الأولى** عملاً بمقتضيات الفصل 238 من مدونة الجمارك وفي إطار الضوابط المحددة بمقتضى المادتين 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية لا سيما فيما يتعلق بالمدة القانونية للحراسة النظرية ووجوب إشعار النيابة العامة.

4- حق تفتيش ومعاينة المساكن

نص الفصل 41 من مدونة الجمارك على أنه: "1- عندما تظهر دلائل جدية ارتكاب غش أمكن لأعوان الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر بعد إذن مدير الإدارة أو ممثليه للقيام بتفتيش ومعاينة المساكن: أ- للبحث بجميع أماكن التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لمقتضيات الفصل 181 من هذه المدونة.

ب- للبحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة في مجموع المنطقة البرية لدائرة الجمارك." إذن يتضح من خلال الفصل المذكور أنه يمكن لأعوان الجمارك تفتيش المساكن وفقاً للشروط الآتية:

- صدور إذن بالتفتيش من مدير الإدارة أو ممثله¹، والحصول على الموافقة الكتابية لشاغل المسكن، وفي حالة رفضه توجه الدعوى لأحد ضباط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش.

- احترام الساعات القانونية للتفتيش، حيث لا يجوز مباشرة هذا الإجراء قبل السادسة صباحاً أو بعد التاسعة بعد ليلاً.

إن تخويل إدارة الجمارك هذه السلطة، والتي يندرج تحت مفهومها كل البنايات كالمحلات والمستودعات المباني المهنية، يجعل من السهل اكتشاف الجرائم التي يتم إخفاؤها في المنازل وحتى الأشخاص في حالة الملاحقة، مما يضمن التدخل الفعال في محاربة عمليات الغش، من بينها غسيل الأموال، وذلك عند وجود وثائق ثبوتية تساعد على كشف الجريمة، أو مواد محظورة مخبأة.

5- المراقبة الجمركية للإرساليات البريدية:

في إطار مراقبتها للعمليات التي تتم من وإلى التراب الجمركي، فإن إدارة الجمارك تمتد سلطتها إلى الإرساليات البريدية الواردة من الداخل أو إلى الخارج.

لذلك فإن الفصل 43 يعطي لأعوان إدارة الجمارك الحق في الدخول إلى مكاتب البريد لإحكام مراقبتها على البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها أو المستحق عنها رسوم أو مكوس عند الدخول أو

¹ يقصد بمدير الإدارة في هذا الصدد المدير الجهوي للجمارك أو من يمثله على الصعيد الجهوي، مثل المدير الاقليمي بالنسبة للمديرينات الاقليمية.

الخروج، كما أذن الفصل لإدارة البريد والمواصلات السلكية، واللاسلكية بتقديم تلك البضائع للمراقبة الجمركية، وكل هذا مع احترام المبدأ الدستوري << مبدأ سرية المراسلات >> وكذا الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي¹.

- كما أعطى الفصل 44 للإدارة الحق في فتح وفحص الإرساليات الواردة من الداخل أو الخارج التي تحمل البطاقة الخضراء "جمرك" وإذا كانت لا تحمل هذه البطاقة فلا يمكن فتحها إلا بحضور المرسل أو المرسل إليه أو بإذن منه أو في الحالة التي يكون فيها المرسل مجهولا. و منه فالاعتراف بهذه السلطة يساهم أيضا في محاربة بعض أشكال غسيل الأموال والتي تتجسد في إجراء تحويلات باستعمال الطرود البريدية.

الفقرة الثانية: تحديث أجهزة عمل إدارة الجمارك كأهم إجراء لمحاربة غسيل الأموال:

رغبة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في جعل أعوانها ووسائلها عملهم في تكييف مستمر، مع التطور السريع للتقنيات والمحيط التجاري، ثم تطوير العمل في مجال التواصل في شقيه الداخلي والخارجي الذي يعد أداة هامة لإستراتيجية التغيير والتسيير في إطار تجديد وعصرنة المرفق العام، ولهذا الغرض تم في إطار الأوراش الكبرى التي فتحتها إدارة الجمارك تم الاعتماد على تقنيات التواصل والتدبير العصري المنسجم لمحاولة جعل الإدارة متطورة وفي خدمة التطور، وفي هذا الصدد أدت هذه الاجتهادات المستشرقة للأفاق المستقبلية إلى رسم دور أساسي للمعلومات دون إغفال سياسة التشارك والقرب.

أولا: دور المعلومات

إن استعمال المعلومات من طرف مصالح الجمارك يرجع إلى سنة 1992 مع النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ومكتب الصرف (S.A.D.O.C) حيث كانت مساهمته في التطور كبيرة، خصوصا بعد الإصلاحات التقنية التي تم إدخالها عليه لتأهيله، وجعله وسيلة تمكن من إنجاز كل مراحل تعشير البضائع في إطار الشفافية، والسرعة، والفعالية، وهذه هي القيم التي تؤسس عليها المنافسة الاقتصادية العالمية الجديدة².

وقد اقتصر هذا النظام في بداية العمل به على تسيير أرصدة وحسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرك وتصفية الرسوم الجمركية والعمليات المحاسبية الخاصة بها في ميناء الدار البيضاء³. لكن ونظرا لما أفرزته تطبيقات هذا النظام في بدايته من قصور تقني، ووظيفي، فكرت الإدارة في تطويره ليتماشى مع

¹ www.lawjo.net/vb/showthread.php

² يوسف غنو دور إدارة الجمارك في تعزيز قدرة المنتج الوطني على المنافسة-مجلة محاكم فاس الإلكترونية-عدد 3. يناير 2006. ص 40

³ سي محمد البقالي إدخال المعلومات إلى إدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمق في المالية العامة- جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء- 2001. ص 46

التحولات لجعله قادرا على استيعاب وظائف جديدة، حيث أصبح يعد يشمل كافة مكونات مسلسل الاستخلاص الجمركي.

إلا أنه رغم العديد من التقويمات المتتالية التي أدخلت على نظام (S.A.D.O.C) فإن بيئته التقنية التي تركز على نمط يعود إلى تكنولوجيا التماثينات أصبحت متجاوزة، لذلك تم استبداله بنظام جديد والمتمثل في:

- نظام "بدر": حيث يلعب هذا النظام دورا كبيرا في تحديد كيفية مراقبة البضائع، ويقوم هذا النظام أيضا بتحميل جميع أصناف التصريجات المودعة لدى إدارة الجمارك وجميع الإجراءات الجمركية. - ويضم كذلك نظام "بدر" متصفا للتسميات عبر الإنترنت وتستطيع أدواته التفاعلية محاكاة تصريجات الجمارك وتقييم الحقوق المطابقة لها.

ويستعمل المحرك الانتقالي لنظام "بدر" في نفس الوقت تحليل معطيات التصريح والمرجعيات ليحدد بطريقة آلية، ما إذا كان يجب تفتيش البضاعة أو لا، وهل يجب أن تمر عبر الماسح الضوئي "SCANNER".

كما يمكن نظام "بدر" بطريقة آلية، ومباشرة من منح رخصة إزالة السلع لمتعهد بحوالي 90%. - نظام SAAD ويعد بمثابة قاعدة للبيانات التي تخزن مجموع العمليات التي تم إنجازها بصورة سابقة بواسطة النظام المعلوماتي بدر.

إذن يتضح لنا أنه على المستوى التكنولوجي تتجلى القاعدة الآلية للجمارك عبر نظام بدر بالمغرب، تهدف إلى تجريد المساطر بطرق جد آمنة وبتوجيه المعلومات للتحكم في المراقبة، بغية مكافحة جل أشكال الغش، والتي يمكن أن يترتب عنها ارتكاب جريمة غسل الأموال.

ثانيا: تعزيز سياسة التشارك

لم تكتفي إدارة الجمارك بالتأهيل التقني الذي عرفته، فتشعب الميدان الجمركي وتنوع مهامه جعلها تفكر في إرساء آليات جديدة، تمكنها من التفاعل مع بعض المصالح لخلق حالة من التعبئة العامة تكون بمثابة قاطرة تحمي الاقتصاد من بعض الظواهر الإجرامية، لا سيما جريمة غسيل الأموال نظرا لخطورتها على الصعيد الوطني والدولي².

وتبدو هذه الرؤية الجديدة واضحة من خلال أوجه التعاون مع باقي الشركاء والفاعلين في الحقل المالي كمكتب الصرف والأبنك، والنيابة العامة التي تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية التي من شأنها مكافحة غسيل الأموال، ونذكر هنا خاصة مسطرة التسليم المراقب المنصوص عليها في الفصل 779 من ق.م.ج.

¹ www.finance.gov.ma

² سي محمد البقالي-مرجع سابق -ص 42

خاتمة

إن معالجة موضوع غسيل الأموال، يكتسي طابع تكميلي، مستمد من تداخل العوامل القانونية (مدونة الجمارك، قانون غسيل الأموال، قانون المسطرة الجنائية...) والاتفاقيات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988...) ووسائل تقنية ميدانية (الآليات الرقابية الإلكترونية).

فتداخل هذه العوامل من شأنه تحديد السياسة المتبعة في محاربة غسيل الأموال بشتى أنواعها، وبالتالي الحفاظ على المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، من خلال اعتماد سياسة تشاركية تركز مفهوم المسؤولية الجماعية، وذلك أن غسيل الأموال مسؤولية الجميع سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص أو القطاع العام، وسواء كان الأمر يكتسي صبغة وطنية أو دولية.

ولكن وإن ثبت اعتماد الدولة على هاته السياسة التشاركية، فإن هذه الجهود المبذولة في إطار محاربة غسيل الأموال تبقى محدودة، وذلك بالنظر إلى تطور أنماط هذه الجريمة، بإعتبارها تعتمد على الذكاء والتطور التكنولوجي، مما يحدو بنا إلى التأكيد على ضرورة تضافر الجهود، سواء من قبل الدولة أو المجتمع الدولي، من خلال إشراك الأجهزة الأمنية وخاصة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بإعتبارها الحارس الأمين على حدود الدولة، بتعزيز موقعها الرقابي من خلال تعزيز الجانب البنيوي لهذه المؤسسة التي تعرف توسيع هيكلتها البنيوية، وخاصة بعد إحداث ميناء طنجة المتوسطي، وما يعرفه من حجم حركية البضائع سواء في إطار التصدير أو الاستيراد. وكذا مشروع الناظور غرب المتوسط.

وبالإضافة إلى هاته المؤسسة وجب الاعتماد إلى جانبها على شرطة قضائية متخصصة في ميدان محاربة غسيل الأموال، تضم إلى جانب الضابطة القضائية عناصر الجمارك، بعد تمكينهم من تكوين متخصص في ميدان علم الإجرام وعلم إكتشاف الجريمة، ولا ننسى أهمية القضاء وتطوره، وإصلاحه بما يتماشى والبعد الحمائي، والزجري لمكافحة غسيل الأموال، وإذا كانت هذه بعض التوصيات الواجب تفعيلها على المستوى الوطني فإنه لا شك في ضرورة الاعتماد على مبدأ التعاون الدولي الذي له أهميته أيضا في مكافحة غسيل الأموال من خلال إبرام إتفاقيات مع دول تراعي خصوصية السياسة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المعتمدة من قبل الدولة وإستثمار التوصيات المنبثقة عن المنظمات الدواية التي تعنى بمحاربة الجريمة المنظمة.